# أَحْكَامُ فِقْهِ تَطْبِيقِ الوَقْفِ النَّقْدِيّ المُؤَقَتِ عَلَى المَذْهَبِ المَالِكِيّ

# jurisprudence provisions to applying temporary cash waqf based on the Maliki school

**عبد القادر قداوي [1]**

**Abdelkadir KEDDAOUI[1],**

[1] جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، (aek.keddaoui@gmail.com)

تاريخ الاستلام: 12 /2022/10 تاريخ القبول: 23 /2022/12 تاريخ النشر: 31 /2022/12

**ملخص:**

نهدف من خلال هذه الدّراسة إلى بيان مفهوم وتاريخ الوقف النقدي المؤقت، واستقراء مشروعيته نقدا ومؤقتا وإيضاح صوّره وأشكاله التطبيقية، كما اهتمت بدراسة أحكامه الفقهية التطبيقية، مع التركيز على تفصيل مسألة زكاة الوقف النقدي المؤقت في الاقراضي والاستثماري على ما ذهب إليه فقهاء المالكية.

وقد توصّلت الدراسة إلى مشروعية الوقف النقدي المؤقت، بل وأهميته في تمويل إنشاء مؤسسات صناعية وفلاحية وخدمية وتجارية، كما توضّحت الكثير من الأحكام الفقهية كالرّهن، والكفالة، وانتهاء أجل الوقف النقدي المؤقت، وما يترتب عن ردّ بدل أصله، وخصوصا مسألة الزكاة سواء في حالة الإقراض أو الاستثمار، وبناء على ذلك ظهرت إمكانية تطبيقه واقعيا وتنفيذه عمليا، إن على مستوى المؤسسات الحكومية أو الوقفية أو حتى على مستوى الافراد والجماعات.

**كلمات مفتاحية: الأوقاف**، الوقف النقدي المؤقت، الإقراض، الاستثمار، الأحكام الفقهية، الزكاة.

**تصنيفات JEL :** D2,D3 ,G2,H0

**Abstract:**

We aim through this study to clarify the concept and history of the temporary cash waqf, extrapolate its legality in cash and temporarily, and clarify its forms and applied forms, with a focus on detailing the issue of zakat in lending and investment, according to the view of the Maliki jurists.

The study concluded the legality of the temporary cash waqf, and even its importance in financing establishment industrial, agricultural, service and commercial institutions. Many jurisprudential provisions, especially the issue of zakat. Accordingly, it appeared that it could be implemented realistically and implemented in practice, whether at the level of government or endowment institutions or even at the level of individuals and groups.

**Keywords:** waqf; temporary cash waqf; Lending; investment; jurisprudence rulings; zakat.

**JEL Classification Codes:** D2,D3 ,G2,H0

**المؤلف المرسل:** عبد القادر قداوي، **الإيميل: aek.keddaoui@gmail.com**

**1. مقدمة:**

باسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا ونبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

تعتبر النقود الموقوفة أحد أهم صوّر وأشكال الأموال الموقوفة، غير أنّه يتميّز عن غيره (من العقار والمنقول والمنافع) ببساطة وقفه مقدارا وسهولته إجراء، ومع ذلك فإنّه لم ينل حقّه من العناية ولم يحظ بما يستحقه من الانتشار والاقبال عليه إلا قليلا مؤخرا، نظرا لعدم جوازه عند غالبية الفقهاء القدامى، بخلاف المالكية الذين أجازوه وفاقا لقول عند الحنفية للإمام أبو السعود الافندي، أما حاليا فأجازه المتقدمون والمعاصرون كمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدولي (iifa-aifi)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وغيرهم من هيئات وأمانات ومؤسسات أوقاف البلدان الإسلامية. وفي الغالب الأعم ما يقع وقف النقود مؤبدا، وفقا لما هو مشهور من أن الأصل في الوقف التأبيد، أما المؤقت منه فقليل ولم ينل حقه من الاقبال ولا حتى من التنظير والتطبيق المعاصر، ولم يحظ بعناية ودراسة وكتابة الهيئات والمجامع الدولية وفقهم الله، ولم يسبق من تطرّق له بتفصيل أحكامه وإفرادها بالبحث والنظر وإن كان ذلك غاية في الأهمية، وهذا لما فيه من كثير المحاسن والمزايا التي تؤهله ليصبح عقدا معروفا، وتصيّرهُ صيغة مشتهرة كغيرها من صيّغ التمويل الإسلامي عامة والخيري التبرعي على وجه الخصوص، حتى ينال بذلك حظه من العناية دراسة وتطبيقا، ومن مختلف الزوايا والجوانب الفقهية والقانونية والمالية والاقتصادية.

ولئن كان الوقف النقدي المؤقت ذو بالٍ في إحياء سنة الأوقاف من جهة وفي تمويل المؤسسات الخيرية والوقفية بل حتى المؤسسات الخاصة أو الحكومية من جهة أخرى، فإنّه أضحى من الضروري معرفة أحكامه الشّرعية والتنقيب عن مسائله التطبيقية وفق ما يقتضيه التعامل به، وهذا ما عملنا عليه في هذه الدّراسة على ما ذهب إليه فقهاء المالكية. وتعلو مسألة الزكاة _باعتبار وجوبها على الواقف عند السّادة المالكية_ رأس هرم أولويات المسائل الفقهية الجادة وذات الأهمية البالغة المتعلقة بالوقف النقدي المؤقت، لكونها تتعلق بفريضة ربانية وبركن من أركان الإسلام، فلا يصح من مسلم عاقل التهاون فيها أو حتى الاجتهاد بلا تيقن وتثبت، وهذا ما أوجب علينا بذل الوسع وإمعان النظر في تصوّر وتتبع مسائلها وإجراءاتها.

ذلك، ولقد بات من المهم أن يصير الوقف النقدي المؤقت وسيلة تمويل لها إطارها العام وتفاصيلها الخاصة بها، ليُعتمد عليه في التمويل وتعبئة الموارد الوقفية إن بالنسبة للمؤسسة الوقفية أو بالنسبة للواقفين، بما تتيح سيولته من سهولةٍ في تجميعه وتسييره وكذا تنوّع مجالات استثماره وتوظيفه، فضلا على إمكانية التبرع بوحدات قليلة من النقد ولو من الطبقات المتوسطة أو ضعيفة الدخل.

ومما ينبغي بعد تجميع حصيلته أن تباشر المؤسسة الوقفية الناظرة تسييرها وإدارتها إدارةً واعيةً راشدةً ذات أهداف وخطط ورؤىً، مرتكزة في ذلك كله على فهم مسائله وأحكامه الفقهية، بغية تعظيم الأرباح والغلات وتجنب المخاطر التي قد تلحق بها والأضرار التي قد تمسّها أو تعتريها في سبيل التطبيق العملي.

**• السؤال الرئيس:**

يستدعي التقديم السابق أن يظهر بأنّ هذه الدّراسة تعالج سؤالا رئيسا مُفاده:

ما المقصود بالوقف النقدي المؤقت، وما أهم مسائله وأحكامه الفقهية التي يستعان بها على تطبيقه؟

**• الأسئلة الفرعية المساعدة:**

استهدافا لتبسيط السؤال الرئيس وتوضيح الإجابة عنه، رأينا تجزئته إلى أسئلة فرعية هي للمساعَدة والتبسيط وتقريب التصوّر أقرب منها للتقسيم، وهي:

- ما المقصود بالوقف النقدي المؤقت، وما مدى مشروعيته؟
- ما الأحكام الفقهية المعينة على تطبيق الوقف النقدي المؤقت في التمويل والاستثمار، على ما ذهب إليه فقهاء المالكية؟

- ما تفصيل أحكام زكاة الوقف النقدي المؤقت في الفقه المالكي، إن تصوّرناه في الاقراضي أو الاستثماري وعلى مؤسسات متنوعة؟

**• أهداف الدّراسة:**

نهدف من خلال هذا البحث إلى دراسة الوقف النقدي المؤقت دراسة فقهية على مذهب المالكية، تعنى بتلمس مختلف جوانبه المعينة على تطبيقه في عمليات تمويل المؤسسات الوقفية والخيرية المرجوّ للاستثمار أو الاقراض، حتى تكتمل مقومات تطبيقه وأركان تبنيه وأسس التعامل به، ليضيف لبنة في بناء التمويل الإسلامي القائم على التبرعات الوقفية، وإذ نسعى لهذا الهدف الأساس لا شك أن تنطوي تحته أهدافا جزئية معينة داعمة له، أهمها:

- تعريف الوقف النقدي المؤقت وتبيان صوره التمويلية.

- التدليل على مشروعية تأقيت الوقف النقدي عند المالكية وعند الهيئات المعاصرة.

- ذكر أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف النقدي المؤقت، واستدعاء الحجج والأدلّة من الكتب المعتمدة في الفقه المالكي، وبخاصة مختصر العلّامة الشيخ سيدي خليل وشروحات الفقهاء له رحمهم الله تعالى.

- تفصيل مسألة زكاة الوقف النقدي المؤقت الموجّه للإقراض أو الموجّه للاستثمار عند المالكية، مع ضرب أمثلة تطبيقية ما أمكن ذلك.

- فتح الباب أمام الباحثين الشّرعيين والاقتصاديين والماليين بذكر مسائل الوقف النقدي المؤقت وتبسيط أحكامها، لترغيبهم للاعتناء بتطبيقاته وبذل المزيد من الاهتمام به سواء الاقراضي منه، أو الاستثماري، الرامي إلى تمويل المؤسسات الخيرية والوقفية القائمة أو القادمة.

- بيان سعة الفقه الإسلامي القائم على الثوابت والمتغيرات، وأهميّة المالية الإسلامية وبخاصة التبرعية لإبراز إمكانية مساهمتها في التمويل والإقراض والاستثمار وإنشاء الشّركات والمؤسسات العامة والخاصة فضلا على الخيرية الوقفية.

**• أهمية الدّراسة:**

من غير المعقول أن تعدَّ دراسةٌ بلا أثرٍ ولا توقع ثمرةٍ، خالية من الأهمية ومفرغة من الباعث، وعلى هذا فإنّ لهذه الدّراسة أهمية تتجلى صورها وفق شكلين: أهميّة فقهية تنظيرية وأخرى ميدانية تطبيقية:

فأما الأولى فمحلُّها الجوانب النظريّة مفاهيمية كانت أو تاريخية أو فقهية شرعية، وأمّا الثانية فهي المقصودة بهذه الدّراسة والمرغوب فيها بعده، بما يعين على اتخاذ الوقف النقدي المؤقت وسيلة للتمويل وأداة للاستثمار وسبيلا لإحياء سنة الوقف خاصة والتمويل الخيري بصفة عامة لدى المسلمين عبر الأقطار الإسلامية كلّها، بما يسهم في إنشاء مؤسسات اقتصادية تجارية أو فلاحية أو صناعية أو خدمية مالية أو سواها.

**• حدود الدّراسة:**

سبق وأن أُشير _ولا بأس بتخصيص فقرة للتنبيه على_ أنّ هذه الدّراسة لا تعنى بالوقف عامة بل تبحث مسألة الوقف النقدي المؤقت على وجه الخصوص، وإذ يهتمّ بهذا فإنّه يستمدّ مسائله ويستبين فقهياته ارتكازا على فقه المذهب المالكي ويستوضّح أحكامه اعتمادا على قواعده وأسسه، مستندا على أمهات كتب المذهب خصوصا المختصر ومعولا على شروحه المعتمدة الرصينة.

**• منهج الدّراسة:**

حتى نتمكن من الإجابة عن السؤال الرئيس فقد التزمنا في هذه الدّراسة استعمال المنهج الاستنباطي بأداة الوصف عند التطرق للوقف النقدي المؤقت عند ذكر تاريخه وتعريفه وصوّره ومشروعيته، وبأداة التحليل عند عرض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف النقدي المؤقت ومناقشتها، وكذا عند تفصيل مسألة زكاة الوقف النقدي المؤقت وتفريع صوّرها وحالاتها ونقل أقوال فقهاء المالكية فيها وتحليلها ومناقشتها.

• **تقسيمات الدّراسة:**

نسعى إلى تأسيس هذه الدّراسة بتسخير جملة من المباحث لذلك، هي الثلاثة الموالية:

**أولا**- مدخل تمهيدي للوقف النقدي المؤقت (تاريخه وتعريفه وصوره ومشروعيته)،

**ثانيا**- الأحكام الفقهية التطبيقية للوقف النقدي المؤقت على مذهب المالكية،

**ثالثا**- تفصيل مسألة زكاة الوقف النقدي المؤقت في الاقراضي والاستثماري وفق المذهب المالكي.

**2. مدخل تمهيدي للوقف النقدي المؤقت (تاريخه وتعريفه وصوره ومشروعيته)**

عرف المسلمون الوقف منذ الأيام الأولى لقيام الدولة الإسلامية، غير أن أغلبها كان في العقار والمنقول، ولم يكن حينها النقدي ذا قبول واقبال. وتتغيّر الأموال عبر تاريخ البشرية، فمالم يكن مالا قد يصير مالا في زمن ما، وما كان مالا في زمن مضى قد لا يصبح مالا في زمن قادم مستقبلا، ومثال الأول أوراقنا النقدية أمّا مثال الثاني فالنقود الذهبية أو الفضية، ثم إنّه قد تظهر وتخترع نقود جديدة لم تكن عند الأوائل كما هي نقودنا المعاصرة الورقية أو المصرفية أو البطاقية الالكترونية أو سواها، والنقود عند المتعاملين هي كل ما يصلح أداة للتبادل ويكون مخزنا للقيمة ومعيارا للسلع والخدمات العاجلة والآجلة.

ونسعى من خلال ما يأتي أن نبيّن تاريخ وظهور الوقف النقدي، ثم نعرج على تعريفه ونكشف صوره التطبيقية، لنختمه بإيضاح وجيز حول مشروعيته عند المتقدمين والمتأخرين.

**1.2 تاريخ الوقف النقدي وظهوره:**

لم ينقل لنا التاريخ أمثلة لوقف النقود في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخلافة الراشدة وصدر الدولة الأموية، بالرغم من اتساع الوقف في هذه الفترات وانتشاره بدليل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في شأن الصحابة: "فما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلاّ حبّس مالا من ماله صدقة مؤبدة"، حتى أدى هذا التوسع إلى نشوء ديوان خاص بالأوقاف في زمن هشام بن عبد الملك، وكانت جلّ هذه الأوقاف عقاراتٍ وأراضٍ زراعية. (الثمالي، 1427 هـ، صفحة 15)

ولعل أول نقل وصل إلينا في شأن وقف النقود هو ما رواه البخاري عن الزهري رحمهم الله تعالى حين سئل فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتّجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئًا، فقال: ليس له أن يأكل منها. وهذا الاستفتاء والجواب عنه لا أقلّ من كونه دليلا على وجود وقف النقود زمن الزهري والبخاري رحمهما الله، ومثله السؤال الذي وجّه إلى الإمام مالك رضي الله عنه، مُفاده: لو أن رجلا حبّس مائة دينار موقوفة، يُسلِّفها الناسَ ويردونها على ذلك، جعلها حبسا هل ترى فيها الزكاة؟ قال: نعم، أرى فيها الزكاة. ومما نقل أيضا ما حكاه الميموني عن الإمام أحمد رضي الله عنه أن رجلا وقّف ألف درهم في سبيل الله. قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لَبس واشتباه. كما نقل عن زفر، وقيل تلميذ زفر محمد الأنصاري القولَ بجواز وقف النقود، واستمر الحال قرون عديدة، لكن لم تنقل لنا أمثلة تطبيقية عن هذا النوع من الوقف أو وثائق تدل عليه. (الثمالي، 1427 هـ، الصفحات 15-16)

وإن أول وقف من هذا النوع برز في أدرنه عاصمة الدولة العثمانية سنة 827 هـ الموافق لـ 1423م، تضمن وقف عدّة دكاكين وعشرة آلاف أقجة[1] للإنفاق على ثلاثة قراء للقرآن الكريم في جامع أنشأه الواقف. وبعد حوالي عشرين سنة وبالضبط في سنة 847 هـ الموافق لـ 1442م، ظهر في أدرنه أيضا الوقف الثاني الذي أسسه بلبان باشا، ضمّ عدة دكاكين وثلاثين ألف أقجة لكي تسلّف. ومع فتح القسطنطينية سنة 857 هـ الموافق لـ 1453م وتحولها إلى عاصمة الدولة العثمانية عُرف فيها وقف النقود، فسجل أولُ وقف من هذا النوع سنة 1464م في اسطنبول، ثم ما لبث أن انتشر بسرعة، حتى أصبحت

[1] الأقجة: هي عملة كانت سائدة في الدولة العثمانية، تساوي ثلث البارة، ضربت لأول مرة سنة 729 هـ / 1327 م في عهد السلطان أورخان.

الأوقاف النقدية المسجلة أكثر من غيرها سنة 1505م. (الأرناؤوط، 6-7 جمادى الآخر 1432هـ الموافق لـ 9-10 أيار 2011م، صفحة 2)

ولقد ظهرت أُولى أوقاف النقود في بلاد الشّام في النصف الثاني من القرن العاشر الهجري أو السادس عشر الميلادي، على أيدي الولاة والشخصيات العثمانية القادمة من البلقان والأناضول مثل محمد باشا دوكاجين، الذي قدّم في حلب أول وقف نقدي سنة 1463 م بقيمة ثلاثين ألف دينار سلطاني، ثم بعده الوالي أحمد باشا والذي قدّم سنة 1597 م وقفا بقيمة عشرة آلاف دينار سلطاني. ثم إنّ أول ظهور للوقف النقدي في القدس الشريف كان على يد أمير لواء سنجق القدس فروخ بك الذي حبّس آنذاك ستة عشر ألف درهم. (الأرناؤوط، 6-7 جمادى الآخر 1432هـ الموافق لـ 9-10 أيار 2011م، صفحة 3)

ومن هنا فقد اعتبر وقف النقود ثورة في المعاملات المالية الإسلامية خصوصا التبرعية منها، وهو ما يمكن اعتباره وليد الحاجة إلى استثمار الأصول النقدية، والتبرع بأرباحها وفوائدها للموقوف عليهم وفق ما شرطه الواقفون.

والحاصل أنّ الوقف النقدي كان من زمن الإمام مالك رضي الله عنه، غير أنّه لم يعرف الانتشار ولا التداول والاشتهار إلا زمن الدولة العثمانية في القرن الخامس عشر ميلادي، حيث شاع بين المسلمين وأصبح الإقبال عليه متزايدا، فمن إسطنبول إلى الشام إلى القدس نصرها الله، وما ذاك إلا لمزاياه التي تُفطِّن لها، وبخاصّة سيولته وسهولته مبادرةً وجمعاً وإدارة واستثماراً ومحاسبة ورقابة، ثم ما لبث أن انتشر في باقي البلاد الإسلامية شيئا فشيئا.

**2.2 تعريف الوقف النقدي المؤقت:**

يهتمّ هذا الفرع بدراسة الوقف النقدي المؤقت، وبذلك خرج غير النقدي وهو العقار والمنقول والخدمات والمنافع، كما خرج غير المؤقت وهي الأوقاف المعقود عليها دائما مؤبدا بلا أجل مضروب.

ويمكن أن نقول أنّ الوقف النقدي المؤقت _بمفهومه المصدري_ يعبّر عن جعل أصول نقدية لأجل محدّد على التأقيت، لناظر ليقرضَها أو يثمرها، ويتصدّق بأرباحها وما ينتج عنها من غلات، على جهة محدّدة وفق ما اشترطه الواقف أو مجموع الواقفين.

وقياسا[1] على الحدّ المشهور لابن عرفة المالكي أقول معرفا الوقف النقدي المؤقت: (هو إعطاء منفعة نقود لأجل، لازما بقاؤه، في ملك معطيها، ولو تقديرا). (التونسي، ط1، 2014، صفحة 429، الجزء 8)

**وخلاصة الكلام أنّ الوقف النقدي المؤقت هو**: "التحبيس المحدّد بوقت لأصل نقدي، لإقراضه أو استثماره، والتصدّق بعوائده لجهة ما، ليردَّ الأصل بعد الأجل للواقف كلُه أو بعضُه".

وفيما يلي شرح لمفردات التعريف وبيان لمفهوم معانيه موافقة ومخالفة، فأقول: **التحبيس** يعني المنع من التصرف الناقل للملكية للأصل النقدي الموقوف، ويسمح باستعمال عين الأصل إقراضا أو استغلالها استثمارا، أما **المحدّد بوقت** فيعني أن يتفق الواقف مع الناظر أو المؤسسة الوقفية على أجل وتاريخ للوفاء وردّ وقفه النقدي، **لأصل نقدي** ويكون نقودا سائلة، أو مثيلات النقود، قابلة للتسييل كشيكات وأسهم وصكوك وأوراق تجارية، ولا بدّ أن تكون محدّد الصفة كدينار ودرهم وجنيه، ومحدّدة المقدار كألف وألفين، **لإقراضه** بأن يقدّم قروضا بعقود جديدة بين المؤسسة الوقفية والمقرضين (أفرادا أو مؤسسات ربحية أو خيرية أو حكومية) **أو استثماره** بنفسها أو مع غيرها أو بغيرها، وفق صيغ الاستثمار الإسلامية كالمضاربة والشركة والمرابحة والمغارسة والمساقاة أو الوكالة بالاستثمار أو سواها، **والتصدّق:** أي الإعطاء بلا عوض، **بعوائده:** وهي صافي فوائد ونواتج العملية الاستثمارية بعد طرح النفقات والمستحقات، **لجهة محدّدة:** وهي الموقوف عليهم وهم كل من وافق وصفه ما شرطه الواقف، وقد يقع تعيينهم بتحديدٍ من المؤسسة الوقفية إن كانت هي المبادرة لطلب التمويل الوقفي، وإما بتحديد الواقف إن كان هو المبادر والمفتتح لباب الوقف، **ثم** بعد تلك العمليات الاقراضية أو الاستثمارية **يردّ** الأصل الموقوف

[1] أصل في هذا التعريف هو: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا"، كما ورد في تعريف العلامة محمد بن عرفة التونسي في كتابه المختصر الفقهي، فأنظره.

**للواقف** صاحبِه ومقدّمِه، أو لوكيله أو ورثته أو من اشترطه، يردُّ **كلُّه** تاما كمًّا وصفة، **أو بعضُه** لينقلب ما بقي بحوزة المؤسسة الوقفية الناظرة وقفا مؤبدا أو مؤقتا أو قرضا أو هبة أو صدقة أو هدية، ومحل ذلك **بعد الأجل** لا بعده فلا يمكن ولا يجوز استعجاله من الواقف كما سنبيّن ذلك لاحقا إن شاء الله تعالى.

**وعلى خطى العرب نقول نحتا:** لمن وقف وقفا نقديا مؤقتا: **وَقْفَتَ** الرجلُ، في حين يمكن أن نعبر عمّن وقف وقفا مؤبدا فنقول: **وَقْفَدَ** الرجلُ، لتستعمل مختصرة واضحة بيّنة في كتابات الباحثين ومقالاتهم ومؤلفاتهم.

**3.2 الصوّر التطبيقية الوقف النقدي المؤقت:**

اعتاد الباحثون أن يقسّموا الأوقاف حسب عدة اعتبارات، فباعتبار جهة الاستفادة منها فهو إمّا وقف أهلي أو خيري أو مشترك، وباعتبار مصدره إلى وقف فردي أو وقف جماعي، أو حسب زمنه وأجله إلى وقف دائم ووقف مؤقت مؤجل، أو حسب نوع الموقوف إلى وقف عقاري أو منقول أو نقدي أو منافع وخدمات، أو باعتبار مجال منفعته إلى وقف صحي أو تعليمي أو اجتماعي أو مرفقي أو ديني، وهلمّ جرا.

أما الوقف النقدي المؤقت فهنا اعتبارٌ آخرُ يمكن بموجبه تقسيمه حسب مجال أو سبيل توظيفه، فإما أن يُقرض وهذا هو السبيل الأصيل والأول الذي عرف له، وإما أن يُستثمر ليتصدق بغلاته وأرباحه في جهة محدّدة وفق شروط الواقفين، ولذلك فإنّ:

- **الوقف النقدي المؤقت للإقراض:** هو ما وقف لأجل محدّد لغرض أن يقرض، على أن يُنتفع به لحاجة المقترِض ويردّ بدله. ويمكن أن تكون الجهة المقترضة وقفية فتكون أرباحه وقفية (نسبة للمؤسسة الوقفية أو للوقف عامة، لا موقوفة بذاتها) لحاجاتها التسييرية، أو تكون جهة خاصة أو حكومية فتنتفع بعوائده لحاجاتها المرجوة.
- **الوقف النقدي المؤقت للإستثمار:** هو ما تم وقفه لأجل استثماره والتصدق بعوائده وأرباحه لجهة محددة، على أن يرد بدله بعد أجله المتفق عليه، ويمكن أن يستثمر وفق صيغ عدّة: فقد تُنشأ به مؤسسة صناعية أو فلاحية أو خدمية أو تجارية، وقد تشارك به المؤسسة الوقفية في شركة أو مضاربة (قِراضا) أو مزارعة أو مساقاة أو مغارسة، وقد توظفه في صكوك إسلامية، وقد تتّجر به مرابحةً أو بيعا لأجل أو استصناعا أو سَلَما، أو غير ذلك من الصيغ التي يتوجّب أن تسلم من المخاطر والأضرار الاستثمارية أو سواها، وتدار وفق أساليب إدارة المخاطر، وبحصافة وحوكمة معاصرة، لتجرّ أرباحا ما أمكن لفائدة الموقوف عليهم.

**الشكل 1: صوّر الوقف النقدي المؤقت**

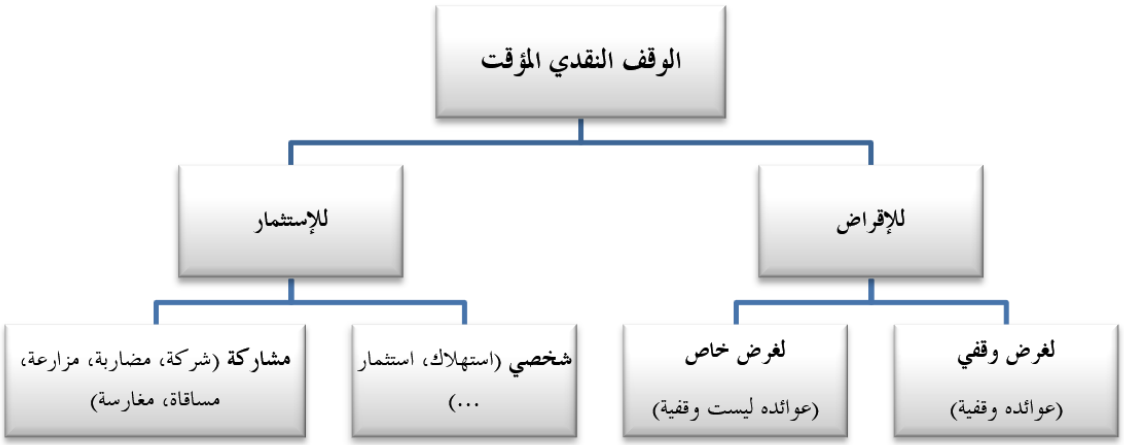


**المصدر:** من إعداد الباحث.

**4.2 مشروعية تأقيت الوقف النقدي:**

أحسب أنّ أهمّ ما يعينُ على فهم حقيقة التبرعات عموما والأوقاف خصوصا هو معرفة الباعث إليها وإدراك الدّافع إلى إنشائها، ولذا توجّب أن نشير مذكّرين أن الوقف مبدؤه التبرع والمعروف والإحسان، وما على المحسنين من سبيل لا من قريب ولا من بعيد، فهم أصحاب الأموال ولهم أن يتبرعوا بها لمن يريدون وكيف يريدون وأين يريدون وبالقدر الذين يريدون ومتى يريدون، ولهذا فلا يستحسن منع من أراد أن يقف لأجل ثم يسترد ما وقف، ثم إنه أيضا يستحسن أن نذكّر أنّ أغلب مسائل الوقف اجتهادية محضة وللرأي فيها نصيب بالغ، إذ لم تحدّد صوّرها وجزئياتها وتفرعاتها ودقائقها وما يدخل فيها وما يخرج عن أصولها وعن معاملاتها لا بالكتاب ولا بالسنة بالتفصيل والتبيين كغيرها من المعاملات، لذا فإن الاجتهاد في مسائله ضارب على أصوله وتفرعاته، وغالب على ظاهره وباطنه، ومن ذلك مسألة تأقيت الوقف النقدي وما يتفرع عنها وما يتصل بها.

ذهب المالكية والشافعية في مقابل الصّحيح عندهم والحنابلة على الوجه الآخر إلى جواز تحديد أجل للوقف، ولم يشترطوا التأبيدَ في صحة الوقف، ويصح وقفه مدة معينة، بانتهائها ترفع عنه الوقفية ويعود لمالكه. (الدسوقي، 2011، صفحة 84، الجزء 4) (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1404 هـ - 1427 هـ، صفحة 40، الجزء 10)

وهذا ما مشى عليه **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات) من 26-30 نيسان (إبريل) 2009م، من خلال القرار رقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، مجيزا الوقف المؤبد والمؤقت، والنقدي وغيره، وهذا نصه: (مجمع الفقه الاسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org/2307.html، 2009م، اطلع عليه بتاريخ: 2021/05/03)

"إن النصوص الشّرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد **والمؤقت**، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع **والنقود**، والعقار والمنقول، لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه".

كما أنّ **معايير هيئة أيوفي في إصدار 2017** والمتضمنة معيار الوقف رقم 33 قد أجازت أن يكون الوقف مؤقتا (على التأقيت) في الصفحة 825، كما أجازت وقف النقود في الصفحة التي تليها. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 2017، الصفحات 825-826)

غير أنه لم يتم تخصيص الوقف النقدي المؤبد أو المؤقت بالبحث والدراسة، باعتبار أنه ذو صبغة نقدية مختلفة متمايزة عن باقي أشكال الوقف وبخاصة العقارية منها، فضلا على أن يتم بناء أو اقتراح بعض النماذج التطبيقية المتعلقة بالصيّغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف النقدي وتطوير أعيانه النقدية المؤبدة أو المؤقتة منها.

**3. الأحكام الفقهية التطبيقية للوقف النقدي المؤقت على مذهب المالكية**

سنورد هنا بعض الأحكام الفقهية بالاختصار الضروري والاقتصار الأساسي، إذ لا بد لكل ما يستجد في باب المعاملات _لكون الأصل فيها الحلّ والصّحة إلا ما منعه الدّليل_ من دراسة شرعية وتأصيل فقهي، لمعرفة ضوابطه وأحكامه ومقتضياته الفقهية والعملية، ولقد آثرتُ أن أخصص هذا المحور ليُعنى بالأحكام الفقهية للوقف النقدي المؤقت على مذهب السّادة المالكية.

**1.3 الحكم التكليفي للوقف النقدي المؤقت وأركانه**

الحكم التكليفي للوقف النقدي المؤقت مطلقا هو النّدب، كما قد يكون باعتبار الحاجة والحالة مباحا أو واجبا أو مكروها أو حراما، إذ للوسائل (الوقف النقدي المؤقت) حكم المقاصد، قال العلامة الدَّردير رحمه الله تعالى في شرحه الصغير: " باب في الوقف وأحكامه (الوقف) مبتدأ خبره "مندوب"، فهو من التبرعات المندوبة ويعبر عنه بالحبس". (الدردير، 2008، صفحة 507، الجزء 4) ثم إنّ الوقف النقدي المؤقت يقوم على أركان، هي أسسه الأساسية التي يتأسس عليها وأركانه

الركينة التي يقوم عليها، فينعقد بتوفرها واجتماعها، ولا يمكن أن ينعقد بغيابها ونقصها، وإلا كان العقد باطلا فاسدا، مآله الفسخ أو التصحيح.

**وأركان الوقف** عند جمهور الفقهاء أربعة: الصيغة والموقوف والواقف والموقوف عليه، وهي ذاتها أركان الوقف النقدي المؤقت، مع اختلافات جوهرية في أمرين: **الأول** أنّ الموقوف لا يكون إلا نقدا بكل صوره وبشتى أشكاله السائلة وغير السائلة، مما يكون مقبولا شرعا، **والثاني** في الصيغة من إيجاب وقبول والتي يُشترط فيها ذكرُ الأجل أي التأقيت. (ابن جزي، 2018، صفحة 387)

**2.3 توثيق الوقف النقدي المؤقت واشتراط الرّهن والكفالة أثناء العقد**

التوثيق أمرٌ مشروع لما له من أهمية في المعاملات عامة خصوصا المالية منها، احتياطا وخَشيةَ جحد الحقوق أو ضياعها وما قد ينجم عنه من منازعات وخلافات مشتتة، كما أنّه ضروري من جهة ما قد يطرأ على العاقدين من نسيان أو موت أو دخول طرف آخر. (وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 1404 هـ - 1427 هـ، صفحة 134، الجزء 14)

وتوثيق الوقف النقدي المؤقت أمر مستحسنٌ مندوب شرعا، لتعلّق حقوق الواقف والموقوف عليهم والمؤسسة الوقفية وغيرهم به، والتي قد تنسى أو تهمَل أو تضيع أو يُعتدى عليها أو يقصّر فيها، وقد وثّق الكثير من الصحابة أوقافهم في حجج وصكوك وكتبوها، ومن لم يكتب منهم فقد أشهد، وما الشهادة إلا نوعٌ من التوثيق.

وخلاصة الكلام أنّه يندب توثيق الوقف النقدي المؤقت، بل وتوجّبه وتحتّمه أحيانا كثيرة، لحفظ مصالح الواقف والموقوف عليهم ودفع النزاعات والمفاسد، وما كان هذا شأنه من جلب للمصالح ودفع للمفاسد فهو ضروري وواجب وحتمي.

ثمّ إنّ عقودَنا المعاصرة تحتاج في كثير من الأحيان إلى مصاريفَ توثيقٍ ورسومِ تسجيل، وتوثيق الوقف عامة والوقف النقدي المؤقت على وجه الخصوص إن لم يُعفَ من النفقات والرسوم والمصاريف، فالأصل أن تقع على عاتق الواقف زيادةً في الإحسان وتكميلا له "فالمعروف بالتَّمام"، وإلا فبينه وبين المؤسسة الوقفية، أو أن تتحملها منفردة راضية طيبة بها نفسها، إن أمكن ذلك وتيسّر.

وما يسوّغ ذلك ويعضده هو الحفاظ على قيمة الأصل الموقوف وتحقيق التحبيس الذي من معانيه عدم المساسِ ولا التصرفِ فيه ولا في مقداره وقيمته، بما يخالف مقتضيات الوقف ومقصوده الشرعي، غلقا لباب تمويل أية مؤونة أو أخذ أيّة نفقة من مبلغ الأصل المحبّس حتى لا ينقص ولا يستهلك.

وإعمالا لقاعدة تحبيس الأصل وعدم المساس به، فقد تضطر مؤسسة الوقف أن تطلب من الواقف دفع بعض المصروفات الإدارية المباشرة البسيطة، والمتعلقة أساسا بالوقف النقدي المؤقت وما يرتبط به بالدقة دون أية زيادة، ولن يُعجزَ واقفٌ مثلا ما يقارب نسبة 1% كنفقات إدارية، لإنهاء وقفه ذي الجزاء الوفير والفضل الكبير والنفع الجزيل.

ولا يجوز **اشتراط الواقف لرهن أو كفالة (ضمان)** على وقفه حين العقد ولو طُلب منه أن يقف، لكون الوقف من عقود الأمانة ومن أعمال التبرعات والمكارمة والتكافل، والمؤسسة الوقفية ناظرٌ أمين ما لم يتعدّ أو يقصّر أو يخالف الشروط، غير أنّ له أن يشترط شهودا أو صكا توثيقيا دفعا للتنازع والمفاسد، ولضمان استرداد ماله بعد الأجل المحدّد (لكونه مؤقتا) من جهة، ولحفظ حقوق الموقوف عليه أيضا من جهة أخرى، وهاك مزيد تفصيل وتوضيح وبيان:

فبخصوص **اشتراط رهن** فلم أجد ذكرا صريحا في كتب المالكية لمسألة طلب رهنٍ من قبل الواقف لوقفه النقدي المؤقت، من حيث اعتبارُ الرهن توثقا وضمانا لاسترداد الأصل الموقوف مؤقتاً، ومردّ ذلك لكون الوقف من عقود التكافل والتراحم، والرهن لا يتّفق وذلك بل ينافيه، كما أنّ الغالب هو مبادرة الواقف للتصدّق وإرادته التكافل وسدَّ الحاجات، فالتبرّع والتوثق برهن مما لا يُتصوّر تلازمهما معا.

جاء في المعايير الشرعية ما يؤكّد هذا، حيث ذكر في معيار الرهن (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 2017، صفحة 989)، في الفقرة 2/3/3 أنّه لا يجوز اشتراط الرهن في عقود الأمانة كالوكالة والإيداع والمشاركة

والمضاربة والعين لدى المستأجر، فإن كان للاستيفاء منه في حالات التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط جاز، ولا شكّ أن الوقف النقدي المؤقت من عقود الأمانة ويشمله الحكم نفسه كالعقود المذكورة وإن لم ينص عليه المعيار.

أما **اشتراط الضمان** فلا يجوز هو الآخر في عقود الأمانة، اللهم إلا بقصد التعويض إن ثبت التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، وهذا ما ذهب إليه معيار الضمانات لأيوفي في الفقرة (2-2) هذا نصه: " لا يجوز اشتراط الكفالة أو الرهن في عقود الأمانة، مثل عقد الوكالة أو الإيداع، لمنافاتهما لمقتضاها، ما لم يكن اشتراطهما مقتصراً على حالة التعدي أو التقصير أو المخالفة للشروط أو القيود...". (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، 2017، صفحة 130) ولأنّ الوقف النقدي المؤقت من عقود الأمانات حكمنا أنّه لا يصحّ حين العقد اشتراط الضمان فيه.

والوقف من عقود الأمانة ويزيد عمّا ذكر من أنّه من عقود التبرعات كالهبة والوصيّة والصدقة والعارية، ولا يعقل أن تُطلب ضمانات لعقود منطلقها المعروف ومكتنفها التراحم ومسوّغها التكافل وموجبها التعاون وباعثها التضامن وداعيها التعاطف وسببها التآزر والتكاتف، فإنّ هذا مما يتنافى وأصول إنشاء الأوقاف، ولا ينسجمُ مع الشرعِ ولا يتّفق بحكم العادة أو العقل مع المقصود والمرجو والمراد منه.

**3.3 الضمان في الوقفِ النقديّ المؤقتِ**

يُقسِّم الفقهاءُ اليدَ إلى يدين: يد أمانة ويد ضمان، ويقصد بيد الأمانة حيازة الشيء أو المال نيابة لا تملكا، كيدِ المستأجر والشريك والمضارب والمودع لديه والوصي وناظر الوقف. أما يد الضمان فيقصد بها حيازة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، كيدِ المشتري والمرتهن والمالك والمقترض، مما يقتضي تحمل تبعة الهلاك والضرر. (الدُّبيان، 1432 هـ، صفحة 717، الجزء 16)

ولعلّ ما يعين على التفرقة بينهما _أمر البسيط وهو_ أنّ عقود الأمانة تعقد بطلب وإذن الدافع، أما عقود الضمان فتعقد بطلب وإذن القابض.

وعلى هذا **فحكم يد الناظر والمؤسسةِ الوقفية حكم يد الأمانة**، فلا يضمن ما هو تحت يده إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط، عمدا أو خطأً، فلا فرق بين الخطأ والعمد في إيجاب التغريم وضمّان أموال الناس.

غير أنّ الخطأ في إتلاف مال الغير يرفع الإثم الشرعي لكونه خطأ غير مقصود، لكنه يوجب الضمان إن تلف أو فسد أو ضاع، على قاعدة "الخطأ والعمد في أموال الناس سواء"، وبها قال الشيخ السعدي رحمه الله في منظومته القواعد الفقهية: (ابن أبي صفية، 2018، صفحة 166)

والخطأُ والإكراهُ والنسيانُ *** أسقطه معبودنا الرحمنُ

لكن مع الإتلاف يثبتُ البدلْ *** وينتفي التأثيم عنه والزللْ

ويترتب على ذلك أن مَن تسبب في أي خطأ يعود بالضرر على الأصل الموقوف فيلزمه الضّمان للواقف، أو على غلته فيضمنها للموقوف عليهم، والمعلوم أنّ مما يوجب الضمانَ التعدي والتقصيرُ ومخالفةُ الشروط، الثابتة بمخالفة الضوابط الشرعية أو الأطُر الاقتصادية أو النصوص القانونية أو الأعراف التعاملية.

**4.3 ما يترتب على حلول الأجل بموت الواقف**

بما أن للوقف شخصيةٌ اعتبارية فإن انعقد صحيحا، فلا يُنظر للواقفِ بل ينظر للوقفِ وما يترتب عليه من آثار، فإن كان الوقف نقديا مؤقتا ومات الواقف فشروطه باقية غيرُ ساقطة ومنها الأجل، لذا فلا يجوز لأيّ كان أن يَنقُضه ولو ورثتُه، وباعتبار أن الوقفَ المؤبد لا يباع ولا يوهب ولا يورث مؤبدا، فكذلك مِثله المؤقتُ لا يباع ولا يوهب ولا يورث ما دام الأجل قائما والتأقيت ساريا، إذ أنّ شرط الواقف كنص الشارع، ولهذا فإن تأقيته ثابتٌ إلى أجله ومطالبة الورثة به واستعجالُهم إياه غير جائز ولا نافذ.

**5.3 انتهاء أجل الوقف النقدي المؤقت**

يترتب على انتهاء أجل الوقف النقدي أمور، بموجب ما نشأ من أصول وحقوق:

- **الأصل النقدي الموقوف**: يتوجب ردُّ الأصل من قبل مؤسسة الوقف أو من بيده لحامل الصَّكِ إيفاءً (أو إطفاء) وتسديدا لحقه، وقد يمدد أجله مرة أخرى ليبقى وقفا نقديا مؤقتا، أو يؤبَّد لتصير وقفا مؤبدا، أو يتبرّع به ليصير هديّة أو هبة أو صدقة، أو يقرض فيصبح قرضاً.

- **المشروع أو المؤسسة المنشأةُ بالوقف النقدي المؤقت**: أما المشروع أو المؤسسة المنشأة بالوقف النقدي المؤقت فقد تبقى قائمة بعد ردّ الأصل لتبقى غلتها مستمرة أيضا، وقد تنض ويُوفى بذلك الواقفون بدل أصولهم النقدية المؤقتة.

- **الغَلة**: إن سُدِّد الأصل كله من الغَلة وبقي المشروع، جاز استمرار صرف الغلة وفق شروط الواقفين ما دام المشروع قائما أو الصَّك مُدِرًا. وإن لم يسدد أصل الوقف النقدي المؤقت إلا بتنضيض المشروع أو المؤسسة القائمة كبيعها، حينها يتوقف صرف الغَلة تبعا لذلك، ويتصوّر بقاء الغلة كمشروع مزرعة مواشي، وهو مشروع تبنته الأوقاف النيوزيندية وتزال تعمل على تنفيذه وإنشائه.

**6.3 رَدُّ بدلِ أصل الوقف النقدي المؤقت وحالاته**

الأصل أن يردّ عند حلول الأجل بدلُ الوقف النقدي المؤقت كلّه تامًا كماً وصفةً، ويجوز ردُّ بعضه، على أن يصير ما بقي في يد مؤسسة الوقف وقفا نقديا مؤقتا، أو وقفا مؤبدا، أو تبرعا[1] كهديّة أو هبة أو صدقة، سواء اتُفق على ذلك بداءة في وثيقة أو حجة الوقف (الصك)، أو تنازل الواقف للمؤسسة الوقفية بعد أجل مسمى ولو أثناء الاسترداد (الإطفاء)، أو بعد انتهاء العقد، وسواء بمبادرة منه أو بطلبٍ من المؤسسة الوقفية، لتُطبَّق على ما أبّد أحكام ما صار إليه.

**أولا- الردّ بأنقص:**

سبق الإشارة أنه يمكن رد بدل الوقف النقدي المؤقت أقل[2] من قيمة ما دفع الواقف، لينقلب ما بقي لدى المؤسسة الوقفية وقفا مؤبدا أو مؤقتا، أو قرضا، أو تبرعا كهبة أو صدقة أو هدية أو عطيّة، والدليل أن الردّ بأنقص وفق الصيغ المذكورة جائز، يظهر في حالتين:

- فإما أن يشترط الواقف التبرع في العقد الأول: وهذا مما لا شك في كونه جائزا بل مندوب مرغّب فيه، فهو تبرع مؤقت مع الوعد بتبرع لاحق جديد من الشخص نفسه، وهذا مما لا حرج فيه.
- وإما أن يتنازل الواقف عن جزء من وقفه النقدي المؤقت أثناء سريان العقد الأول، أو بعد انتهائه، وفيهما ينعقد بعد نهاية الأول بعقد جديد.

ثم وإذا كان العقد الأول صحيحا والثاني صحيحا ومجموعهما صحيح وفق نظر الشريعة، وليس من العقود الممنوع جمعها مع بعضها المجموعة في قولهم (جص مشنق)، فالظاهر جوازهما وصحتهما لاستجماع شروط الصحة وانتفاء الموانع الشرعية.

ولم نقف على ذكرٍ لهذه المسألة في كتب الفقه المالكي في باب الوقف، وصادفناها في باب القرض، والحق أن القرض غير الوقف، وهو ضيق مشدّد فيه من حيث التعامل والشروط والضوابط، فعندنا في قضاء العين (النقد) من قرضٍ بعد الأجل (كحالة الوقف النقدي المؤقت) يجوز قضاؤه بأقل قدرا أو صفة أو قدرا وصفة، وأولى مساويا، أما أكثر قدرا فلا يجوز،

---

[1] لم أرد أن أقترح استثمارِ ما بقيَ شركةَ مالٍ بين الواقف والمؤسسة الوقفية، سدا لباب التربح بالوقف، ومنعا من الاتجار بما أصله تبرع، ظهر للتكافل ونشأ لفعل الخير والبِر، واقتصرت أن يكون ما بقي إمّا قرضا وإمّا تبرعا ومنها الوقف، لكن بعقد جديد بذات شروط العقد الأول أو سواها. ونصيحتي على ضعف إدراكي لمن أراد أن يقترح الشركة ويجيز أن يصير ما بقي شركة في الربح بين الواقف والمؤسسة الوقفية: أن يمعن النظر في مآل ذلك من جانب التحقق من انتفاء الموانع من جهة، واستحضار طبيعة وخصائص الوقف التبرعية الخيرية.

[2] تكلّم الفقهاء عن الرد بأقل صفة وهو ما نعبر عنه في زمننا المعاصر بالجودة، وهذا غير ممكن في النقدي، فنقودنا المعاصرة لا جيّد فيها ولا رديء، إذ أنّ العملة نفسها كلها بمنزلة واحدة.

ويجوز أفضل صفة، أمّا قبل الأجل فأشدّ وأضيق من بعده، إذ لا يجوز الوفاء بأقل صفة أو قدرا أو قدرا وصفة لمسألة ضع وتعجّل، ويجوز القضاء بالمساوي مطلقا أو بأفضل صفة، لا أكثر قدرا لعلة ضع وتعجّل وحط الضمان وأزيدك المعتبران في هذا الموضع عند المالكية. (الدمياطي، 2014، صفحة 635) (ابن جزي، 2018، صفحة 311)

وخلاصة ما في كتب المتقدمين في مسألة قضاء القرض ما قاله الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في شرحه الصغير: (الدردير، 2008، صفحة 376، الجزء 3) "(**وَ**) جاز القضاء (**بِأَقَلَّ صِفَةً وَقَدْرًا**) معاً كنصف دينار أو درهم ونصف إردب أو ثوب عن كامل أجود، وأولى بأقل صفة فقط أو قدراً فقط (**إنْ حَلَّ الْأَجَلُ**) وإلا فلا؛ (**لاَ**) يجوز القضاء (**بِأَزْيَدَ عَدَدًا أَوْ وَزْنًا**) مطلقاً حل الأجل أم لا، للسّلف بزيادة (**كَدَوَرَانِ الْفَضْلِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ**): فلا يجوز، كعشرة يزيدية عن تسعة محمدية أو عكسه." أه والنتيجة أنّه يجوز في الوقف النقدي المؤقت الوفاءُ بأنقصَ، لينقلبَ الناقصُ وقفا مؤبدا أو مؤقتا، أو قرضا، أو هبة أو صدقة أو هدية للمؤسسة الوقفية، سواء دخلا على ذلك أو بعد الأجل.

**ثانيا- الردّ بأزيد:**

أما **اشتراط الزيادة في الوقف النقدي المؤقت**، فمعناها اشتراط الواقف جزءا من الغلَّة لنفسه، وهذا محلّه الاستثماريّ لا الاقراضي لعلّة الربا ولانتفاء الغلة فيه أصلا، جاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي رحمهما الله تعالى: "(**أَوْ**) وقف (**عَلى نَفْسِهِ**) خاصة **فيبطل قطعا**، لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته، بل يبطل (**وَلَوْ**) كان الوقف على نفسه (**بِشَرِيكٍ**) أي معه، كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء، وظاهره أنه يبطل رأسا ما على نفسه وما على الشريك." (الدسوقي، 2011، صفحة 462، الجزء 5)

وعليه فلا يجوز ردّ الوقف النقدي المؤقت الموجّه للاستثمار بزيادةٍ، ولو اشترط الواقف في العقد نصيبا من الغلة لنفسه عند المالكية[1]، ومن باب أولى الموجه للإقراض فتحرم الزيادة فيه لعلة الربا.

**4. تفصيل مسألة زكاة الوقف النقدي المؤقت في الاقراضي والاستثماري وفق المذهب المالكي**

يحق للقارئ أن يستفسر عن سبب إفراد الزّكاة بمبحث منفصل وإن كان بالإمكان ضمّها مع ما سبق من أحكام، بحكم أنّها مسألة فقهية كسواها من المسائل، فأجيب أنّ سبب هذا يعود لما للزكاة من شأن في الإسلام، فهي الركن الثالث بعد الصلاة والشهادتين من جهة، وما كان هذا شأنه فهو أولى بالعناية الخاصة والإفراد.

يختلف حكم زكاة الوقف عند الفقهاء تبعا لاختلافهم في ملكية العين الموقوفة، وبحكم أن الموقوف _ومنه النقدي_ عند المالكية يبقى ملكا للواقف، فقد تقرّر أنّه يتوجّب إخراج زكاته على الواقف أصالة أو الناظر نيابة، سواء خُصص للإقراض أو للاستثمار ولا فرق عندهم بين المعينين وغير المعينين.

وبحكم فرضية الزكاة وباعتبارها ركنا من أركان الإسلام، فقد بات من الضروري بمكان بل من الواجب العناية بسلامة الممارسات الزكوية في مشاريعَ تقوّم على الوقف النقدي المؤقت، لذا سيخصّص هذا الجزء من البحث لتفصيل مسألة الزكاة، مفرعا ومُوضحا لحالات استخدامها وما يترتب عنها من زكاة حسب ما ذهب إليه فقهاء المالكية.

وسنعمل على دراسة مسألة الزكاة بين الأطراف المتعاملين في حالتين: حالة الإقراضي وحالة الاستثماري، ففي الحالة الأولى تجمع المؤسسة الوقفية موارد باعتبارها وقفا نقديا مؤقتا في صندوق أو حساب مجعول لذلك، وتخصّصه لإقراض القطاع الخاص من أفراد وعائلات ومؤسسات اقتصادية أو مالية أو خدمية، أو لإقراض القطاع العام أو الخيري أو الوقفي، أما في

---

1وذهب أبو يوسف من الحنفية إلى جواز اشتراط الاسفادة من الغلة وهو الأظهر والصواب عند الحنابلة أيضا، لما روى أحمد قال: سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أنّ في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر، ولأنّ عمر رضي الله عنه لمّا وقف قال: ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا غير متموّلٍ فيه، وكان الوقف في يده إلى أن مات، للتوسع انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، الجزء 23، ص207 وما بعدها.

حالة الاستثماري فللمؤسسة الوقفية أن تستثمر الحصيلة في إنشاء مؤسسات كالفلاحية أو الصناعية، وتتعلق الزكاة بما ذكرنا سواء من جهة المؤسسة الوقفية أو الواقف، أو الطرف الآخر مقترضا كان أو مؤسسة اقتصادية، تستوي في ذلك إن قامت بنفسها أو بشراكة مع المؤسسة الوقفية.

وللتبسيط ومن باب الإحاطة بالعمل والمسار، نتصور الشكل الموالي، لنسير وفقه في هذا المحور:

**الشكل 2: مخطط حالات زكاة الوقف النقدي المؤقت**

**المصدر**: من إعداد الباحث.

**1.4 الزكاة بالنسبة للمقترض**

تبين أنّ الوقف النقدي المؤقت إما أن يُخصّص لغرض الإقراض وإما لغرض الاستثمار، لتتبع بأرباح الاستثماري للموقوف عليهم، ومسألة الزكاة من أهمّ المسائل وأجلّها وأدقّها، وتتعلق بالمقترض في حالة الإقراض وبالمستثمر في حالة الاستثمار، وبيان وجوبها أو عدمه هي المسائل المبحوثة فيما يلي:

**الحالة الأولى: إقراض جهة خاصة من صندوق وقف نقدي مؤقت للإقراض**

**حكم زكاة الجهة الخاصة المقترِضة:** يزكي المقترضُ الأصل (القرض) إن كان يملك ما يجعله في الدّين وإلا فلا، ويزكي ربحه معه إن مرّ عليه حول من يوم اقترض الأصل.

**الشرح والدليل:** تقرر عند المالكية أن المقترض (جهة خاصة: فردا كان أو مؤسسة) يؤدي زكاة المال المقترَض، قال العلامة الشيخ سيدي خليل رحمه الله تعالى في فصل زكاة النّقد: (وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَرْعِيّ، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَأَكْثَرَ... **إنْ تَمَّ الْمِلْكُ** ...) (الأمير، 2011، صفحة 208، الجزء1) ، وقال شارحه العلامة الشيخ الدردير رحمه الله على الشرح الكبير: "( **إنْ تَمَّ الْمِلْكُ**) وهو مركب من أمرين الملك وتمامه **فلا زكاة** لغاصب وملتقط لعدم الملك، ولا على عبد أو **مدين لعدم تمامه**". (الدسوقي، 2011، صفحة 44، الجزء2) وقال الشيخ خليل في موضع آخر (**وَلاَ زَكَاةَ فِي** عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ ... وَلاَ **مَالَ** رَقِيقٍ وَمَدِينٍ...) إن لم يكن له مال في مقابل القرض. (الأمير، 2011، صفحة 209، الجزء1)

أما إن كان المال المقترَض عينا أي نقدا وعنده من العروض ما يجعله فيه فعلى المقترض زكاةٌ، وشارحا لقول الشيخ خليل رحمه الله ( وَزُكِيَّتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ ) قال العلامة الشيخ الخرشي رحمه الله في شرحه: "ويزكيها من تسلفها إن كان عنده ما يجعل في الدَّين" (الخرشي، 1317 هـ، صفحة 205، الجزء2)، كما صرّح بذلك الشيخ الدسوقي رحمه الله شارحا قول الشيخ خليل صاحب المختصر: (**وَلاَ زَكَاةَ فِي** عَيْنٍ فَقَطْ وُرِثَتْ ... وَلاَ **مَالَ** رَقِيقٍ وَمَدِينٍ...)، فقال: "أي **ما يجعله في مقابَلة الدَّين** الذي عليه **ولو كانت كتبا فإنه يزكي تلك العين**" (الدسوقي، 2011، صفحة 49، الجزء 2)، "**ما يجعله**" تفسر بأنها تشمل عامة ما يملك: بأن يكون له مال مقابل كنقود أو حبوب أو أنعام أو حلي أو عقار أو غير ذلك.

كما تزكى أربحاها معها ولا يستقبل بها سنة أي حولا جديدا، وحول أرباحها حول أصلها، ذكره الشيخ الدسوقي رحمه الله تعالى في الشرح الكبير في قوله: "ويجب على المتسلف زكاتها أيضا إن كان عنده ما يجعل في مقابلتها، وإذا **اتجر فيها فربح زكى ربحها إن مضى حول من يوم تسلفها ولو ردها قبل أن يتم لربحها حول**" (الدسوقي، 2011، صفحة 89، الجزء 2). ويؤيد ذلك الشيخ الخرشي في شرحه لقول العلامة الشيخ سيدي خليل (وَزُكِيَّتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ) بقوله: "ويزكيها من تسلفها، إن كان عنده ما يجعل في الدَّين، ويزكي المتسلفُ لها ربحها أيضا إذا أقام بيده حولا **من يوم صار إليه**...". (الخرشي، 1317 هـ، صفحة 205، الجزء 2)

**الحالة الثانية: إقراض قطاع خيري أو وقفي أو قطاع عام من صندوق وقف نقدي مؤقت للإقراض**

**حكم زكاة القطاع الخيري أو الوقفي أو القطاع العام المقترض:** لا زكاة عليها لأنها لا تملك القرض ولا ما تجعله في مقابله.

**الشرح والدليل:** سبق في التدليل السابق ألا زكاة إلا بملك تام، أما المقترض (الفرد أو المؤسسة الاقتصادية) فيزكي بشرط أن يكون عنده مال يوفي به دينه، والواقع أنّ مؤسسات وهيئات القطاع الخيري أو الوقفي أو القطاع العام المقترض لا تملك، حتى إذا اقترضت وتعثّرت عن الوفاء باعت ووفّت، وفي هذه الحالة فلا زكاة على المؤسسة الخيرية ولا على المؤسسة الوقفية ولا على المؤسسة الحكومية إن اقترضت لحاجة نفسها عينا (نقدا) لعدم ملكها فضلا عن تمامه ولا مال لها (مملوكا حقيقة) لتجعله في مقابلة الدَّين، والأدلة وأقوال الفقهاء ناطقة بهذا فراجعه في الحالة الأولى السابقة.

**2.4 الزكاة للمؤسسة الوقفية المستثمرة**

**الحالة الثالثة: استثمار المؤسسة الوقفية للوقف النقدي المؤقت**

**حكم زكاة المؤسسة الوقفية المنشئة لمزرعة أغنام (أو زراعة كحرث):** إن وجبت الزكاة يزكي الناظرُ نيابة عن الواقف الأصل ونتاجه قبل قسمته على مصارفه.

**الشرح والدليل: بداية ننبّه** أن الواقف الموقفت[1] للأصل قد وقف النقود لا الأغنام ولا المزرعة ولا ما أنشئ أو اشتري بها، ثم إن كان الأصل نصابا وحال الحول فإنّ الناظر _باعتباره متوليا أمينا وكيلا عن الواقف_ يزكي أصل الماشيةِ (ويُضمّ ضأن لمعزٍ إن وُجد) مع ضمّ نتاجها إليها حين الزكاة، ثم يحسم النفقات[2] بعدها، ثم يقسم صافي ما بقي على مصارف الوقف أي الموقوف عليهم.

ويزكي النّاظر الماشية حتى وإن لم تتعيّن الزكاة على الواقف منفردا (كما لو وقف كل واقفٍ _في الوقف الجماعي_ أقل من النصاب)، لتعلق حق الزكاة بعينها ولاطلاع الفقراء عليها وتعلق قلوبهم بها، وأيضا باعتبارها من الأموال الظاهرة التي يَقبِض زكاتها الحاكمُ، وفيها قال صاحب المختصر رحمه الله: "وَلاَ تَسْقُطُ زَكَاةُ حَرْثٍ وَمَعْدِنٍ وَمَاشِيَةٍ بِدَيْنٍ"، ويقول الشيخ الخرشي شارحا هذا القول: " **يعني أن الدَّين بإطلاقه** أي سواء كان عينا، أو عرضا، أو ماشية أو طعاما **لا يُسقط زكاة** الحرث ولا المعدن ومنه الركاز، إذا وجبت فيه الزكاة، **ولا** الماشية لتعلق حق الزكاة بعينها، ولأن الحرث والماشية من الأموال الظاهرة فهي موكولة إلى الإمام لا إلى أربابها، فلم تؤتمن عليها، بخلاف العين فهي موكولة إلى أربابها فيقبل قولهم إنّ عليهم دينا، كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدَّين يسقط زكاتها ...) (الخرشي، 1317 هـ، صفحة 202، الجزء 2)، وهذا ما يتعلق بزكاة الأصل.

أما النِّتاج فيضم لأصله ويُزكى الجميع إن وجبت الزكاة، صرّح به الشيخ خليل في مختصره، بقوله: " تَجِبُ زَكَاةُ نِصَابِ النَّعَمِ بِمِلْكٍ وَحَوْلٍ كَمُلَا وَإِنْ مَعْلُوفَةً وَعَامِلَةً وَنِتَاجًا..." وشرحه الشيخ الدسوقي مفصّلا قائلا: " وتزكى النتاج على حول الأمهات إن

1أي وقَف وقفا نقديا مؤقتا، سبق الإشارة إليه في التعريف.

2الزكاة قبل النفقات: تسبق الزكاةُ النفقات، أي يزكي الناظر الماشية أو الزرع وما يبقى يطرح منه النفقات والمصاريف ثم يقسمه على الموقوف عليهم.

كان فيها نصابٌ أو مكملة لنصاب الأمهات، فإذا ماتت الأمهات كلها زكى النتاج على حول الأمهات إذا كان فيها نصاب وكذا إذا مات بعض الأمهات وكان الباقي منها مع النتاج نصابا زكى الجميع لحول الأمهات". (الدسوقي، 2011، صفحة 5، الجزء 2)

**الحالة الرابعة: استثمار المؤسسة الوقفية بنفسها للوقف النقدي المؤقت لإنشاء مؤسسة اقتصادية**

**حكم زكاة المؤسسة الوقفية المنشئة لمؤسسة اقتصادية (كمؤسسة صناعية أو فلاحية):** لا زكاة في أصول المؤسسة وعقاراتها وآلاتها، بل في الناتج فإن استوفى شروطه يزكيه الناظر نيابة عن الواقف قبل قسمته، باعتبار حول الربح حول أصله.

**الشرح والدليل:** لا زكاة في مستغلات المؤسسة الاقتصادية من أصول ومباني وآلات ومعدات وسيارات لعدم نمائها، أما ما تنتجه وما هو معدّ للبيع والتجارة فيزكي الناظر قيمته فقط (بعد البيع) زكاة تجارة (ولكونه مما لا زكاة في عينه لا كالحرث والماشية والمعدن) كل سنة بتمام النصاب إن كان مديرا كل سنة، وإلا بأن كان محتكرا فبعد القبض كالدَّين، وحول الرِّبح حول أصله، والربح هو ثمن الناتج وهو ما زاد على ثمن الشيء المشترى للتجارة، ومحلّ زكاته إن كان نصابا وإلا فيضمه الواقف لماله ويزكيه، لبقاء الأصل على ملكه.

والمذهب عند المالكية ما قاله الشيخ عليش رحمه الله في كتابه منح الجليل شرح مختصر خليل: "وإن كان الخارج نصابا ولو بالضمِّ لما لم يوقف من مال الواقفِ، زكّاهُ الواقفُ أو الناظر قبل قَسمه، وكذا ثمر الحوائط الموقوفة". (عليش، 1409هـ/1989م، صفحة 76، الجزء 2)

ويقدّم العلامة الدَّردير رحمه الله في الشرح الصغير تفاصيل _واضحة تشرح نفسها_ في باب الزكاة حول الربح مطلقا كان المتَّجِر فيها ناظرا أو مالكا أو شريكا أو عاملا بأجر بقوله: "(**وحول الربح حول أصله**) فمن ملك دون نصاب ولو درهما أو دينارا في المحرم فتاجر فيه حتى ربح[1] تمام نصاب، فحوله المحرم. فإن تم بعد الحول بكثير أو قليل زكاه حينئذ. وإن تم في أثنائه صبر لتمام حوله وزكاه، إلا أنه إذا زكاه بعد الحول بمدة انتقل حوله ليوم التزكية، كمن ملك دون نصاب في المحرم فمرّ عليه المحرم ناقصا، وتم النصاب في رجب: زكاه حينئذ وصار حوله في المستقبل رجبا". (الدردير، 2008، صفحة 50، الجزء2)

**3.4 الزكاة بالنسبة الواقف**

تقدّم معنا أن الوقف يوقفَت للمؤسسة الوقفية _باعتبارها ناطرا_ فهذا العقد الأول، وهي بدورها إما تقرض ما وقف أو تستثمره وهذا العقد الثاني، وانتبه يرحمك الله أن عقد القرض غير عقد الاستثمار لا من حيث الشكل ولا من حيث المضمون والأحكام، ومرّ ما يتعلق بمسألة الزكاة في العقد الثاني، وها هنا مسألة الزكاة فيما يتعلق بالعقد الأول، وسنشرع في بيان حكم الزكاة على الواقف، ومبرّر تأخير ذكر زكاة الواقف عن المقترض والمؤسسة الوقفية حصول ما يقتضه الترتيب الزمني بينهم.

**الحالة الأولى: مُوقفِتٌ للإقراضِ**

قد يوقفِت واقفٌ للإقراض مبالغَ على دفعات كصكوك أو أسهم، أو قد يوقفِت مبلغا نقديا دفعة واحدة، غير أنّ وفاءه في الثاني يمكن أن يكون على دفعات ومراحل كالأوّل، وهذا متصوَّرٌ جائز أن تعمل به المؤسسة الوقفية إن رأت في ذلك حاجة وأقرّها الواقف واتفقا عقدا، لمصلحة المشروع أو الموقوف عليهم، أو بسبب تعذّر الوفاء دفعة واحدة كأن يطرأ طارئ لا قدّر الله.

---

1 جاء في **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** للشيخ الدردير رحمهما الله تعالى: "حاصل ما في ذلك: أن المشهور كما عند ابن رشد أن الربح يضم لأصله سواء نقد الثمن أو بعضه أو لم ينقد شيئا، وكان عنده ما يجعله في مقابلة الدَّين، وعلى المشهور اختلف إذا لم يكن عنده شيء، وانتهى، وفي المبالغة رد على أشهب القائل باستقباله بالربح حينئذ، ..." أفاده العلامة الصاوي في التأكيد والمبالغة على أنَّ حولَ الربح حولُ أصله ولو اقترضه لأجل.

وفي الكلام عن زكاة الموقفِت للإقراض لا ينظر للمقترض أهو بشري أو مؤسسة ربحية أم هيئة عامة؟ لأنّ تعلّق الزكاة بالموقفِت تعلقُ قرضٍ بالعقد الأوّل لا تعلقُ مقترض مستفيد بالعقد الثاني، أي أنّ الحكم يدور مع ما أقرض لا مع لمن أقرض، وهذا مبرّر عدم تقسيم هذه الجهات في هذه الحالة، والاكتفاء بحالة واحدة.

**حكم زكاة الواقف في المخصص للإقراض:** بعد حلول الأجل وردّ الأصل النقدي المقترَض للواقف تاما كمًّا وصفةً، ينظرُ إن قبِضه قبل عام ولو كان نصابا فلا زكاة عليه لعدم تمام حول القرض، إلا أن يحين موعد زكاة أصله فيُزكى تبعا لا استقلالا، أما إن كان بعد عام: فإن قبِضه كاملا وكان نصابا زكاه لعام واحد ولو مكث عند المقترض أعواما، وإن لم يكن نصابا فلا زكاة، إلا أن يصير نصابا بعد ضمه لماله فيصير حوله حول أصله، وإلا بأن يقبضه على دفعات يُزكى عند تمام النّصاب، ثم يزكي كل دفعة بعد قبضها استقلالا.

**الشرح والدليل:** من وقف نقودا للإقراض، فهي على حالين:

- **قبل أن تقرض:** سواء كانت لا تزال تحت يده _أو هي تحت يد الناظر أو المؤسسة الوقفية_ فإن وجبت عليه الزكاة يزكيها الواقف كما يزكي ماله الذي عنده (بالحول أو موعد الزكاة)، وإن لم يكن ما وقفَته نصابا، لكنّ يتحصّل بالضّم النصابُ زكاهُ، وإلا فلا.
- **بعد إقراضها:** لا زكاة عليه إلا بعد ردّها، فإن ردّت إليه قبل سنة: فلا زكاة فيها منفردة ولو كانت نصابا وتضمّ لأصلها وتزكى معه، وإن مكثت عند المقترض أكثر من سنة ولو سنين ورُدَّت: فالأصل في زكاة السّلف (القروض) عند المالكية حين تمام النّصاب (ولو كانت دفعاتٍ) أن تزكى بعد قبضها لسنة واحدة، وهو قول الشيخ خليل: "**وَإِنَّمَا يُزَكَّى دَيْنُ لِسَنَةٍ مِنْ أَصْلِهِ**".

وشارحا لقول الشيخ سيدي خليل (**وَزُكِيَّتْ عَيْنٌ وُقِفَتْ لِلسَّلَفِ**) قال الشيخ الخرشي في شرحه: " أي سواء وقفت على معينين أو على غيرهم، وتزكى حيث لم يتسلفها أحد ومرّ لها حول من يوم ملكها الواقف أو من يوم زكاها، وإن تسلفها إنسان فإنها تزكى إذا قبضت لحول واحد ولو أقامت أعواما بيد المقترض، ...". (الخرشي، 1317 هـ، صفحة 205، الجزء 2)

وبعد زكاة ما تمّ نصابه، فإن اقتضى أخرى ولو دون نصاب زكاها منفردة على حدة، وفيها قال الشيخ الصاوي رحمه الله: (الدردير، 2008، صفحة 636، الجزء 1) "(ثم زكى المقبوض) بعد ذلك (ولو قلّ) كدرهم حال قبضه، ويكون كل اقتضاء بعد التمام على حوله لا يضم لما قبله، ولا بعده ولو نقص النّصاب بعد تمامه لاستقرار حوله بالتمام."

**الحالة الثانية: مُوَقفتٌ لمؤسسة وقفية للاستثمار الزراعي**

**حكم زكاة الواقف في المخصص لشراء أغنام (أو الزراعة كحرثٍ):** تجب الزّكاة كل سنة على الواقف الذي وقفَت لمؤسسة فلاحية كماشية أو مزروعات، وجاز توكيل الناظر أو مؤسسة الأوقاف نيابة عنه.

**الشرح والدليل: وتجب الزكاة على الناظر** ولا يُزكَى أصلٌ في حولٍ مرتين (يعني من قبل الواقف مرة ومن قبل الناظر أخرى لكونه وكيلا)، فالناظر أو المؤسسة الوقفية المقيمةُ لمشروع الأغنام أو الزروع هي من تتولى إخراج زكاة الأغنام بحولان الحول وبلوغ النصاب، والمزروعات زكاة حرث يوم حصاده، عن الواقف أو جميع الواقفين (كما في الوقف النقدي الجماعي).

**الحالة الثالثة: مُوَقفتٌ لمؤسسة وقفية للاستثمار الصناعي**

**حكم زكاة الواقف في المخصص لإنشاء مؤسسة اقتصادية:** يستحسن أن نذكر أنَّ في هذه الحالة يبقى الموقوف هو عين النقود لا المؤسسة المنشأة بها كما تقدّم، وعن زكاتها فقد مرّ بيان ألا زكاة في المستغلات من وعقارات وسيارات وآلات ومعدات لأنها غير ناميّة ولا معدّة للتجارة، بل هي وسائل معينة لها. ويزكي الناظرُ أو المؤسسةُ الوقفية نيابة عن الواقف أو الواقفين الناتجَ وكلَ ما يعدّ للبيع والتجارة منها قبل بيع المنتجات وطرح النفقات والالتزامات[1]، فإن كان مديرا فزكاة إدارة بعد

1النفقات في المؤسسات الاقتصادية كمؤسسة الجلود مثلا: يزكي الناظر الغلّة كلها (الناتج) أولا، ثم يطرح النفقات والمصاريف والالتزامات (كالضرائب والرسوم ونفقات النظارة وأجرة العمال ونفقات الكهرباء ونفقات الصيانة ومخصصات الاهتلاكات...الخ)، وما بقي هو الصافي الواجب

المفاصلة، والأفضل والأيسر كلَّ سنة، وإن كان محتكرا فزكاة احتكار كالدَّين أي بعد قبضه لسنة واحدة، ثم يوزّع الغلّة على الموقوف عليهم وفق شروط الواقف أو الواقفين حسبما يقتضيه العقد وانبرمت بنوده وعناصره.

**الشرح والدليل:**

المذهب عند المالكية ما قاله الشيخ عليش رحمه الله في كتابه منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل: "وإن كان الخارج نصابا ولو بالضمّ لما لم يوقف من مال الواقفِ، زكّاهُ الواقفُ أو الناظر[1] قبل قَسمه، وكذا ثمر الحوائط الموقوفة".

وإما إن كان الواقف قد وقفَتَ للمضاربة (القراض) ففيها حالتان:

- فإمّا أن يكون العامل بمال الواقف حاضرا ببلد ربه حقيقة أو حكما، أو أن يكون غائبا حقيقة أو حكما أيضا، وإليهما أشار الشيخ خليل وشارحه الشيخ الدردير رحمهما الله في الشّرح الكبير بقولهما: (الدسوقي، 2011، الصفحات 477-478، الجزء 1)

- " (**وَالْقِرَاضُ الْحَاضِرُ**) بِبَلَدِ رَبِّهِ وَلَوْ حُكْمًا بِأَنْ عُلِمَ حَالُهُ فِي غَيْبَةٍ (**يُزَكِّيهِ رَبُّهُ**)[2] أَيْ تَجِبُ زَكَاتُهُ عَلَيْهِ زَكَاةَ إدَارَةٍ: فَيُزَكِّي رَأْسَ مَالِهِ وَحِصَّتَهُ مِنْ الرِّبْحِ، وَأَمَّا الْعَامِلُ فَإِنَّمَا يُزَكِّي حِصَّتَهُ مِنْ الرِّبْحِ بَعْدَ الْمُفَاصَلَةِ لِسَنَةٍ، كَمَا يَأْتِي (**إنْ أَدَارَا**) ... (**مِنْ غَيْرِهِ**) أَيْ يُزَكِّيهِ مِنْ غَيْرِ مَالِ الْقِرَاضِ، لَا مِنْهُ، لِئَلَّا يَنْقُصَ الْقِرَاضُ وَالرِّبْحُ يُجْبِرُهُ، وَهُوَ نَقْصٌ عَلَى الْعَامِلِ، إلَّا أَنْ يَرْضَى الْعَامِلُ...".

- وأمّا إن غاب العامل عن علم المَوَقفِت (الظاهر ولو كان حاضرا والله أعلم وهو مستبعد في زمننا لوفرة الاتصال) فزكاة رأس ماله بعد الفصل سنةً سنةً مبتدئا بآخر سنة فالتي قبلها، وفيها قال الشيخ خليل وشارحه الشيخ الدردير رحمهما الله في الشرح الكبير: " (**وَصَبَرَ**) رَبُّهُ بِزَكَاتِهِ وَلَوْ سِنِينَ (**إنْ غَابَ**) الْمَالُ وَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى يُعْلِمَهُ وَيَرْجِعَ إلَيْهِ، وَلَا يُزَكِّيهِ الْعَامِلُ **إلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ رَبُّهُ بِذَلِكَ**، أَوْ يُؤْخَذُ بِهَا فَتُجْزِيَهُ، وَيَحْسِبُ الْعَامِلُ عَلَى رَبِّهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، ثُمَّ إذَا حَضَرَ الْمَالُ فَلَا يَخْلُو حَالُهُ فِي السِّنِينَ السَّابِقَةِ عَلَى سَنَةِ الْحُضُورِ إمَّا أَنْ يَكُونَ مُسَاوِيًا لَهَا أَوْ زَائِدًا عَنْهَا أَوْ نَاقِصًا، فَأَشَارَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ (**فَيُزَكِّي لِسَنَةِ الْفَصْلِ**) أَيْ عَنْ سَنَةِ الْحُضُورِ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مُفَاصَلَةٌ (**مَا فِيهَا**) مِنْ قَلِيلٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ إنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا مُسَاوِيًا لَهَا زَكَّاهُ عَلَى حُكْمِهِ، وَلِوُضُوحِهِ تَرَكَهُ، وَإِنْ كَانَ أَزْيَدَ مِنْهَا فَأَشَارَ لَهُ بِقَوْلِهِ (**وَسَقَطَ مَا زَادَ قَبْلَهَا**) لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ لَهُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ، وَيَبْدَأُ فِي الْإِخْرَاجِ سَنَةَ الْفَصْلِ، ثُمَّ بِمَا قَبْلَهَا وَهَكَذَا، أَوْ يُرَاعِي تَنْقِيصَ الْأَخْذِ النِّصَابَ (**وَإِنْ نَقَصَ**) مَا قَبْلَهَا فِيهَا (**فَلِكُلٍّ**) مِنْ السِّنِينَ الْمَاضِيَةِ (**مَا فِيهَا**) كَمَا إذَا كَانَ فِي الْأُولَى مِائَةً وَفِي الثَّانِيَةِ مِائَةً وَخَمْسِينَ وَفِي الثَّالِثَةِ مِائَتَيْنِ (**وَ**) إنْ كَانَ مَا قَبْلَهَا (**أَزْيَدَ**) مِمَّا فِيهَا (**وَأَنْقَصَ**) مِنْهُ كَمَا إذَا كَانَ فِيهَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا مِائَتَيْنِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا خَمْسُمِائَةٍ (**قُضِيَ بِالنَّقْصِ عَلَى مَا قَبْلَهُ**) فَيُزَكِّي سَنَةَ الْفَصْلِ عَنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَعَنْ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا مِائَتَيْنِ مِائَتَيْنِ لِأَنَّ الزَّائِدَ لَمْ يَصِلْ لِرَبِّ الْمَالِ وَلَا انْتَفَعَ بِهِ". ويشرح الشيخ الدسوقي رحمه الله العبارة الأخيرة بقوله: "كما لو كان في سنة الفصل أربعمائة وفي التي قبلها خمسمائة وفي التي قبلها مائتين فإنه يزكي عن أربعمائة لسنة الفصل ولما قبلها ويزكي عن مائتين للعام الأول". وقد تقدّم قول العلامة الدَّردير رحمه الله في الشرح الصغير تفاصيل في باب الزكاة حول الربح مطلقا، كان المتَّجِر فيها ناظرا أو مالكا أو شريكا أو عاملا بأجر بقوله: "(**وحول الربح حول أصله**)، فراجعه.

**4.4 زكاة العامل في أصل الوقف النقدي المؤقت**

بقيت مسألة أخيرة _أبيت إلا أن أكتب فيها_ وأحسب أنّها مما تمس الحاجة لمعرفتها لتكتمل بذلك ولله الحمد جوانب أطراف المستثمرين بالأصل النقدي الموقوف مؤقتا_ وهي حكم الزكاة على من قد تكلّفه المؤسسة الوقفية باستثمار

---

تفرقته على الموقوف عليهم، وهذه الحالة تصادف المؤسسة الوقفية في بداية نشاطها، أما في غير ذلك فيجب الفصل بين مالية المؤسسة الوقفية ومالية الموقوف عليهم المستحقين.

1وكذا تزكي المؤسسة الوقفية ما لديها من أصول نقدية ولو كانت لواقفين كُثُر، وستأتي الإشارة له آخر البحث.

2 أو نائبه أو وكيله كالناظر ومن في حكمه كالمؤسسة الوقفية، فالوكيل كالأصيل، كما هو مقرّر.

الأصل النقدي الموقوف مؤقتا، والحاصل أنه يُتصوّرُ لاستثمار أصل النقود الموقوفة حالتان: فإمّا أن تستثمره المؤسسة الوقفية بنفسها، أو تنيبُ من يستثمره لها، وفي الإنابة ثلاث حالات: إما أن تكون مضارَبة (قراضا)، أو شركة، أو وكالة بالاستثمار، والمحصل أنّ الصوّر أو الحالات أربع، تطرقنا لزكاة الأولى وبقيت أحكام زكاة الثلاث حالات، نقول فيها ما يلي:

**الحالة الأولى: زكاة المضارب**

**العامل المضارب**: هو كل من يقبض من المؤسسة الوقفية مالا على وجه الأمانة ليتّجر فيه ويثمّره بحكم خبرته ومهارته على أنّ الرّبح بينهما على الاتفاق، وصورتها أن تعطي المؤسسة الوقفية نقودا موقوفة على التأقيت لمضارب فردا أو مؤسسة (تجارية أو فلاحية أو صناعية أو خدمية أو مالية) تستثمرها وتنميها على نسبة مشاعة بينهما.

وزكاته وفق ما أشار الشيخ الدردير رحمه الله تعالى في شرحه الصغير بقوله: (الدردير، 2008، الصفحات 72-73، الجزء 2)

"(**وَيُزَكِّي الْعَامِلُ رِبْحَهُ**) بعد النضوض والانفصال (**وَإِنْ قَلَّ**) عن النّصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه إليه (**لِعَامٍ**) واحد بشروط خمسة ذكرها بقوله:

[الشرط 1:] (**إنْ أَقَامَ**) القراض (**بِيَدِهِ حَوْلًا فَأَكْثَرَ**) من يوم التجر لا أقل من حول.

[الشرط 2-3-4:] (**وَكَانَا**) معا (**حُرَّيْنِ مُسْلِمِينَ بِلَا دَيْنٍ**) عليهما.

[الشرط 5:] (**وَحِصَّةُ رَبِّهِ بِرِبْحِهِ نِصَابٌ**) فأكثر، والواو للحال: لا أقل وإن نابه هو نصاب، بل يستقبل حينئذ به (**أو**) حصة ربه بربحه (**أَقَلُّ**) من نصاب، (**وَ**) لكن (**عِنْدَهُ**) أي ربه (**مَا يُكَمِّلُهُ**) فيزكي العامل وإن أقل لأن زكاته تابعة لزكاة ربه"، وهاء "ربحه" عائدة على العامل، ومثال الشيخ الصاوي الآتي يقرّر أنّه إن تحصّل نصابٌ بضم رب المال ربحَه مع أصله وجبت زكاة عليه، أما العامل فإن زكاته بشرطين: زكاة رب المال ونصاب منابه، فإن كان نصيبه نصابا ولم يزك ربه سقطت عليه، وعليه فالمعتبر في زكاة العامل الشرطان معا، تخلّف أحدهما يسقط زكاته، وانظر ما قاله.

وحيث مثّل الشيخ الصّاوي رحمه الله تعالى صاحب الحاشية للشرط الخامس بقوله: (الدردير، 2008، صفحة 73، الجزء 2)

"فإن كان رأس المال **عشرة دنانير** ودفعها ربها للعامل على أن يكون لربها جزء من مائة جزء من الربح، فربح المال مائة، فإن ربه لا يزكي لأن مجموع رأس المال وحصته من الربح أحد عشر، وكذلك العامل لا يزكي بل يستقبل بما خصه وهو تسعة وتسعون حولا من وقت قبضه." بسبب أنّ حصّة ربه بربحه ليست نصابا.

**الحالة الثانية: زكاة الشريك**

وأما الشَّركة في المال بين المؤسسة الوقفية وشريك آخر كان فردا أو مؤسسة (تجارية أو فلاحية أو صناعية أو خدمية أو مالية)، فزكاتها بينهما تبعا لنشاطها وما تتعامل به، فإن كانت حرثا أو ماشية فتجب الزكاة في عينها، وإلا فزكاة نقدٍ في الخارج دون المستغلات مع مراعاة حال الإدارة أو الاحتكار، قبل تسديد المستحقات وحسم النّفقات.

**الحالة الثالثة: زكاة الوكيل بالاستثمار**

الوكيل بالاستثمار هو كل من صحّت إنابته ووكالته من المؤسسة الوقفية لاستثمار أصل وقفي مؤقت (أو مؤبد) وفق صيغة أو أسلوب تقترحه، أو يقترحه الوكيل وترضاه المؤسسة الوقفية، والأصل أن تكون له أجرة، وجاز للتحفيز مع الأجرة نسبة من الربح، كإن بلغ الربح نسبة كذا من رأس المال أو بلغ حدا معيّنا، وزكاته تختص بأجرته مع تبعاتها (كالتحفيزات والأرباح الموزعة) لا غير ذلك، على أنها _كما يعتبرها الفقهاء_ فائدةٌ يستقبل بها حولا بعد تمام النّصاب، وإن كان له مال من فائدة أيضا فيضمها لما عنده ويزكي الجميع.

**ولعلّ قائلا يسأل** أن الواقف متبرع بالغلة والأرباح والخارج (بعد اسقاط المستحقات والالتزامات والنفقات وغيرها) فما الداعي للزكاة إن كانت حتما من القدر الذي سيتبرّع به؟

**فأجيب** أن استحقاق النصيبِ زكاةً غير استحقاقه تبرعًا، فالأول له مصارفه الثمانية المحدّدة بالنص القرآني، والثاني وفق شروط الواقف أو المؤسسة الوقفية، كما أنّ نية الواقف بأن يتعبّد ربّه بأمرين: بالزكاة مطيعا مؤديا فريضة افترضها عليه ربّه، وبالتبرع الوقفي، خير من أن يتعبّده بأمر واحد هو الوقف فقط، إذ عبادتان وطاعتان أحدهما فريضة والأخرى تبرع خير

من تبرع واحد، زيادة على أنّ الزكاة ثابتة في ذمّة الواقف، أما غلات وقفه ففي ذمّة النّاظر الموكّل، ومن ثبت في ذمته شيء كان عليه الوفاء به في حياته، وإلا تعلّق به حتى بعد مماته، مما يوجب على ورثته آداؤه عنه كزكاة وجبت ولم يخرجها، كما أنّ ما يثبت في الذّمة مما يُسأل عنه العبد يوم القيامة.

ويحسن بنا في هذا المقام أن ننبّه أنّه في الممارسات المعاصرة الخاصّة بالتمويل الجماعي *(crowdfunding)* وسعيا لضمّ الربح لأصله لتمكين الواقف من إخراج زكاة أصله النقدي الوقفي المؤقت، يجمل القول أنّه بالنظر لكثرة الواقفين واختلاف أمكنتهم وتباعدهم، ونظرا لعدم إمكانية تمييز ربح الأصول بعضها عن بعض، ولمشقة الاتصال بكل واقف على حدة بل استحالتها أحيانا، وعملا بقاعدتي "المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع"، فإنه يمكن تخريج مسألة "زكاة الربح الذي يُضم لمال الواقف المتعذّر الاتصال به" على قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"، فحاجة الزكاة وحاجة توزيع الغلّة بعدها للموقوف عليه تنزل منزلة الضرورة التي توجب اعتبارها أصلا واحدا (وهي كذلك ظاهرا في يد المؤسسة الوقفية)، وإخراجها نيابة عن كل الواقفين كأنّها لموقِفٍ واحد مع إعلامهم بها في العقد، ولا شكّ أن في هذا جملة من المحاسن أهمها: التيسير ورفع الحرج على الناظر أو المؤسسة الوقفية والواقف، والتعجيل بتوزيعها لمستحقيها، وضمان إخراجها وأداء فرض الله تعالى، وإخراج حق الفقراء والمساكين منها.

وذاك ما يرتّبُ جمع نصيب المؤسسة الوقفية وإخراج الزكاة عن الواقف نيابة، كل سنة دفعة واحدة، إن بلغ النصاب وحال حوله من يوم قبضته أو من يوم زكاته آخر مرة، وقد تقدّمت تفاصيل ذلك.

**5.خاتمة:**

توضّح بما مرّ إمكانيةُ التمويل بالوقف النقدي المؤقت للإقراض أو للاستثمار، إذ قال بها بعض فقهاء المذاهب، وهي القول الراجح عند المالكية القدامى دون سواهم، وفي زمننا المعاصر قد أُجيز الوقف النقدي والوقف المؤقت من قبل مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة بدولة الامارات سنة 2009م وكذا من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في "المعايير الشرعية" إصدار 2017، فضلا عن إجازته في وزارات وهيئات وقفية في دول إسلامية. ولكن ... رغم هذا الجواز فإن هذا النوع من التمويل لم يلق حظه اللائق به من التطبيق، إذ أني قد وقفت على تجربتين أولاهما التجربة الأردنية سنة 1982 حينما قدّمت مشروعا يعرض سندات المقارضة لإعمار أراضيها الوقفية، لكنّه لم ينجح نظرا لمحاذير شرعية وقعت فيها، كما قررتها دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 2009، وثانيهما تجربة الأوقاف النيوزيلندية التي تسعى لطرح صكوك وقفية، لإنشاء مزارع وقفية قائمة على الوقف النقدي المؤقت، والتي اقتربت من صياغة التأطير الفقهي والقانوني لصكوك قائمة على الوقف النقدي الوقت.

- **نتائج الدراسة:**

وبعد ما طُرح في هذه الدّراسة، رأينا أن نختمها بجملة من النتائج، لتكون خلاصة معتصرةً مختصرةً لأحكام الوقف النقدي المؤقت سواء خُصّص للإقراض أو للاستثمار، هي التالي بيانُها:

- عُرِف الوقف النقدي من زمن الإمام مالك رحمه الله، غير أنّه لم ينتشر ولم يُتداول إلا زمن الدولة العثمانية في القرن الخامس عشر الميلادي.

- نعرّفُ الوقف النقدي المؤقت أنّه التحبيس المحدّد بوقت لأصل نقدي، لإقراضه أو استثماره والتصدّق بعوائده لجهة محدّدة، على أن يردّ للواقف كلُّه أو بعضُه بعد الأجل.

- تفرّد السّادة المالكية المتقدمون في إجازة الوقف النقدي، وإجازة تأقيت الوقف، وامتازوا به عن المذاهب الأخرى، ووافقهم المعاصرون من هيئات عالمية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي (iifa-aifi)، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أيوفي(AAIOFI) .

- الأصل في توثيق الوقف النقدي المؤقت الندبُ، وقد يتوجّب ويتحتّم أحيانا لحفظ مصالح الواقف والموقوف عليهم لدفع المفاسد والنزاعات والخصومات، وإتماما لمعروفه، وإن لم يُعْفَ الواقف من مصاريف التسجيل والتوثيق فهي على عاتقه، بالقدر الفعلي المباشر.

- يد النّاظر أو المؤسسة الوقفية على الوقف النقدي المؤقت يد أمانة، ولا تضمن إلا في حالة التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط أو الخطأ، الثابتة بمخالفة القواعد الشرعية أو الأعراف الاقتصادية أو النصوص القانونية.

- بعد ردِّ الأصل غالبا ما يتوقف صرف الغَلة لمصرفها الذي كانت تصرف إليه خلال فترة التأقيت، غير أنّه يمكن استمرار صرفها إن بقي ما أُنشِئ بالأصل الموقوف كالمزارع والمؤسسات.

- عند حلول أجل الوقف النقدي المؤقت يجب ردّ بدله تامًا كماً وصفةً كما اتفق على ذلك حين العقد، ويجوز ضرب أجل جديد بعقد جديد، أو تجديد السابق وبذات الشروط أو بتعديلها، كما أن في قبض الواقف بعضه سَعةٌ، لينقلب ما بقي وقفا نقديا مؤقتا أو مؤبدا، أو صدقة أو هبة أو هدية، أو قرضا.

- ذهب المالكية أن ملكية الواقف لا تنفك عن أصله الموقوف مؤبدا وأولى عن المؤقت.

- ظهر أنّ الزكاة واجبة على المَوَقِفِت مطلقا، سواءٌ وقفه للإقراض، أو للاستثمار كإقامة مؤسسة اقتصادية أو مؤسسة فلاحية كماشية أو مزروعات، ويجوز توكيل الناظر أو مؤسسات الأوقاف نيابة عنه في إخراج الزكاة.

- زكاة الوقف النقدي المؤقت المخصّص للإقراض: على الواقف في أصله إن كان نصابا _دون غلته_ بعد قبضه لسنة واحدة وإن مكث عند المقترض أعواما، وعلى المقترض في أصله مع غلته إن كان له مالٌ يقابل به أصل القرض.

- وأمّا إن كان الوقف النقدي المؤقت للاستثمار _أي للتجر_ فعلى الواقف أصالة أو الناظر نيابة، وحول الربح حول أصله فيُضمُّ له ويزكيه من يوم قبضه أو من يوم زكاه قبل حسم النفقات وأداء المستحقات، وقبل قسمه على الموقوف عليهم مطلقا، وإلا يكن مع الربح نصابا فيُضم لمال الواقف ويزكي الجميع، ومحلّ هذا إن كان للإدارة، وأما إن كان للاحتكار فكالدّين أي بعد قبضه لسنة واحدة كما تقدّم.

- وأما المضارب فيزكي بخمسة شروط: إن ضارب في الوقف النقدي المؤقت حولا فأكثر، وكان هو وصاحب المال (الصندوق أو المؤسسة الوقفية) مسلمين، حرين، ولا دين عليهما، وبلغ عند رب المال مجموع أصل وربح الوقف النقدي المؤقت نصابا.

- وأما زكاة الشريك في شركة المال فإن كانت حرثا أو ماشية فمن عينها، وإلا فزكاة نقدٍ في الخارج دون المستغلات مع مراعاة حال الإدارة أو الاحتكار، قبل تسديد المستحقات وحسم النّفقات.

- أما الوكيل بالاستثمار فيزكي أجرته (مع ما يقبضه إن كان ثمّة تحفيزاتٍ وأرباح) التي تعتبر فائدة في نظر الشّرع، بعد بلوغها النّصاب ودوران الحول، وإلا يضمها لما عنده ويزكي الجميع.

- **توصيات ومقترحات:**

ذلك، ويطيب لي أن أقدّم جملة من التوصيات، تدور حول فلك تبني تطبيق التمويل بالنقدي الوقفي المؤقت، بمعرفة أسسه الفقهية وأحكامه الشرعيّة وأطره المعاملاتية، حتى يرتفع عنه اللَبس ويكون خاليا من الموانع الشرعية، واضح الأحكام سليم الرؤية، لذا يستحسن أن نقترح ونوصي بـ:

- البدار لإحياء سنة الوقف تطبيقا للوقف النقدي المؤقت، وتعميمه بين كل فئات المجتمع حتى الفقراء ومحدودي الدخل كواقفين، وترغيبهم فيه بوسائل إبداعية جاذبة بعيدة عن التنفير.

- التشجيع على نشر ثقافة الوقف النقدي المؤقت، وتبيان أنّ الوقف لا يتقيّد بالمؤبد ولا ينحصر في العقارات، وتبني ذلك على مذهب من رأى جواز العمل به، كالمالكية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي وهيئة أيوفي، مساهمةً في توسيع دائرة الأوقاف والصدقات الجارية، والحثّ على العمل به وتبنيه خصوصا وفق صيغ الأسهم والصناديق والصكوك الوقفية.

- الدّراسة الفقهية المدققة من قبل الفقهاء لمحاولة الإحاطة بأحكام فرعية مفصلة لفقهيات الوقف النقدي المؤقت، بما يتناسب وتطبيقاته المؤسساتية الميدانية الحديثة.

- الالتزام بالضوابط الشّرعية والأعراف الاقتصادية والنصوص القانونية، تجسيدا ليد الأمانة التي تعرفُ بها المؤسسة الوقفية، حفاظا على سمعتها، وتجنيبا الأصلَ الموقوف أيَّ ضرر أو خطر، يلحق به فعليا أو يتوقع ذلك.
- الاهتمام بتطوير صياغة عقد تمويل بالوقف النقدي المؤقت، بما يسمح باستنباط أساليب تطبيقيه التمويلية، وامكانيات استغلاله العملية، في المؤسسات الخيرية والاقتصادية الخاصة والعامة.
- العناية بدراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريع استثمارية قائمة على الأوقاف النقدية المؤقتة بأبعادها الثلاثة: الفنية والمالية والتسويقية، لغرض تجنب المخاطر التي قد تعتريها، والتأكد من إمكانية تحقيق المشروع لأهدافه المرجوة، عناية بشروط الواقفين وحفاظا على الأصل، وقوفا عند مصالحه خاصة الالتزام بردّه تامّا كمّا وصفة.
- تبني بحوث ودراسات ومذكرات أكاديمية تعنى بالتصورات والمقاربات والممارسات الفعلية، لأنشطةٍ ومؤسساتٍ قائمة على الوقف النقدي المؤقت، بما يتناسب وبيئة الدولة ورؤيتها وقوانينها وامكانياتها الخاص،. وفق مسارات مسيّجة بمعرفة إدارة المخاطر، ومحوّطة بالحوكمة وتحقيق المصالح.
- تدعيم الترسانة القانونية في الدّول الإسلامية بما يسمح ويعين ويحفّز ويحث ويلبي رغبة تطبيق التمويل بالوقف النقدي المؤقت، والاهتمام به دراسةً وتقنينًا وتطبيقًا، في مراحل التسويق والجمع والاستثمار والتسيير والتوزيع والوفاء.

ذلك، والله ورسوله أعلم.

**المراجع:**


- **أولا- الكتب:**

1- ابن النجار الدمياطي. (2014). **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**. القاهرة مصر: ط2، دار التقوى للنشر والتوزيع.

2- أحمد الدسوقي .(2011) .**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير** .بيروت-لبنان: ط3، دار الكتب العلمية.

3- أحمد بن محمد الدردير .(2008) .**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** .القاهرة-مصر: دار الفضيلة.

4- دُبْيان بن محمد الدُّبيان. (1432ه) .**المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** .الرياض-المملكة العربية السعودية: ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية.

5- سليمان بن أبي صفية .(2018) .**التحفة الصفية في شرح منظومة القواعد الفقهية تأليف العلامة عبد الرحمن السعدي** .الجزائر: ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

6- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي .(2018) .**القوانين الفقهية** .الدار البيضاء-المغرب: دار الرشاد الحديثة.

7- محمد بن أحمد بن محمد عليش1409) .ه/1989م .(**منح الجليل شرح مختصر خليل** .بيروت: دار الفكر.

8- محمد بن عبد الله الخرشي 1317) .ه .(**شرح مختصر خليل** .مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

9- محمد بن محمد الأمير .(2011) .**الإكليل في شرح مختصر خليل** .القاهرة-مصر: ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير.

10- محمد بن محمد الورغمي ابن عرفة التونسي .(ط1، 2014) **المختصر الفقهي** .الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية.

11- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .(2017) .(AAOIFI) **المعايير الشرعية** .المنامة-البحرين: هيئة أيوفي.

12- وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية( 1404ه - 1427 م). **الموسوعة الفقهية الكويتية** .الكويت: ط2، دار السلاسل.

- **ثانيا- المداخلات:**

13- عبد الله بن مصلح الثمالي. ( 1427ه). مؤتمر الأوقاف الثاني .**وقف النقود - حكمه - تاريخه وأغراضه - أهميته المعاصرة - استثماره**. المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى.

14- محمد الأرناؤوط .( 7-6 جمادى الآخر 1432ه الموافق لـ 9-10 أيار 2011م). مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية .**وقف النقود ودوره في النهوض بالتعليم ما بين الماضي والحاضر** .الإمارات العربية المتحدة: جامعة الشارقة.

- **ثالثا- القرارات:**

15- مجمع الفقه الاسلامي الدولي .http://www.iifa-aifi.org/2307.html ( 30أبريل، 2009م، اطلع عليه بتاريخ: 2021/05/03). **قرار رقم 181 (19/7) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع** .تم الاسترداد من اطلع عليه بتاريخ: 2021/05/03 http://www.iifa-aifi.org/2307.html